صاحباه يعتبر مكان المودى عنه رعاية لايجاب الحكم
فى محل وجد سببه قوله برسم عيد اى عادة عيد
قوله الباكورة هى الثمرة التى تدرك اولا قاموس
قوله الا اذا نص على التعويض اى نص على ان ما دفعه
فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة
والتهنية التى حصلت له من الصبيان قوله ولها على
زوجها مهر اى معجل فان المؤجل لا يمنع كما تقدم نظيره
عند قوله وابن السبيل قوله والا اى وان لم يكن لها
على زوجها مهر اصلا وكان ولم يكن معجلا اوكان ولم يبلغ
نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليا اوكان ولم يكن مقرا
اوكان وامتنع عن الاداء واطلق فى الامتناع عن
الاداء فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة اولا
كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل باب
صدقة الفطر قوله من اضافة الحكم لشرطه المراد
بالحكم وجوب الصدقة لانه الحكم الشرعى فيكون على
حذف المضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه
الذى شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذى مناطه
وجود السبب وهو الراس قوله والفطر لفظ
اسلامى فيه ان الفطرة فى اللغة ضد الصوم قال
فى القاموس فطر الصايم اكل وشرب كافطر وقال فى
حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب
والكلام فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته
فى كتب اللغة قوله والفطرة مولدة كما فى النهاية
فصل الفطرة من عين بر قال القهستانى بحذف
المضاف ومثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة
انسان

الانسان مخلوق فيساوى قولهم صدقة الراس انتهى
فبطل كونه مولدا ولحنا قوله وحديث فرض الخ
باضافة حديث الى الجملة اضافة بيانية اهو جواب
سوال تقديره لم عبر المتن بالوجوب مع ان الحديث
عبر بالفرض قوله للاجماع عليه لتفسير فرض
بقدر قوله على قول اى على القول الذى صححه الباقلانى
وقدمه اول باب الزكوة وقد نص المتن هناك على ان
الفتوى على التضعيف قوله واختاره الكمال ورده
المقدسى بانه لو كان كذلك لما صح تقديمها على يوم
الفطر قوله بعد البلوغ اى وبعد الافاقة فى
المجنون قوله كما مر اى فى قوله وغنى يملك قدر
نصاب الى اخره قوله ونفقة المحارم اى على ما
هو الراجح وسياتى فى النفقة وان اختار الكمال و
الزيلعى وصاحب الخلاصة انفاق فاضل كسبه
قوله هى ما تجب بمجرد التمكن هذا التعريف غير
صحيح فان ضمير هى راجع الى القدرة الممكنة وتعريف
القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن به المامور من
اداء ما لزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره
الشارح انما يصلح تعريفا للمامور به المشروط
بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف
المشددة قوله فلا يشترط بقاؤها فلو
هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة
الفطر قوله هى ما يجب بعد التمكن بصفة يصلح
تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الميسرة
واما تعريف القدرة ليس فيه ما تقدم فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)